

قرار وزاري

٢٠١٢/١٧٦ رقم

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٥/٢٠٠٥

في شأن تحديد ضوابط وإجراءات الإعفاء الضريبي

والجمعي لمشروعات الاستثمار الأجنبي

استنادا إلى قانون الشركات التجارية رقم ٤/٧٤ ،

وإلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١/٧٩ ،

وإلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٢/٩٤ ،

وإلى قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦١/٢٠٠٨ ،

وإلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٨/٢٠٠٩ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٤٥/٢٠٠٥ في شأن تحديد ضوابط وإجراءات الإعفاء الضريبي

والجمعي لمشروعات الاستثمار الأجنبي ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٠/٢٠١٢ ،

وإلى قرار مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة رقم ٣٤/٢٠١٠ الصادر في الاجتماع الثاني

لعام ٢٠١٠ المنعقد بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٠ بشأن إقرار تحديد ضوابط تجديد الإعفاء من

ضريبة الدخل للشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي في المجالات المنصوص عليها في

المادة ٨ (بند ١) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجري التعديلات المرفقة على القرار الوزاري رقم ٤٥/٢٠٠٥ المشار إليه .

المادة الثانية

يكون تعديل المواد (١٤-١٠) و (٢٢) و (٢٣) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٤٥ المشار إليه

بعد موافقة مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار والتعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحکامهما .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر في : ١٦ / ٧ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٦ / ٦ / ٢٠١٢ م

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي

الوزير المسؤول عن الشؤون المالية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٧٦)

الصادرة في ٦/٢٣ م ٢٠١٢

تعديلات على بعض أحكام القرار الوزاري

رقم ٤٥ / ٢٠٠٥ في شأن تحديد ضوابط وإجراءات

الإعفاء الضريبي والجماركي لمشروعات الاستثمار الأجنبي

أولاً : يستبدل بنصوص المواد (١٧) و (١٠-٢٠) و (٢٣-٢٤) من القرار الوزاري

رقم ٤٥ / ٢٠٠٥ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (١)

"شروط الإعفاء"

يشترط لإعفاء الدخل الذي تتحققه الشركة من الضريبة ما يأتي :

١ - أن يتم تأسيس الشركة في عمان ، وأن يكون مرخصاً بتأسيسها طبقاً لقانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه .

٢ - أن تكون الشركة مسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة أو غيرها من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها ، وأن تتخذ من عمان مركزاً رئيسياً لإدارتها أو عملها .

٣ - أن يكون النشاط الرئيسي الذي تباشره الشركة في أي من المجالات المنصوص عليها في المادة ٨ (بند ١) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه ، فيما عدا عقود الإدارة ، ومقابلات تنفيذ المشروعات .

٤ - أن تكون مباشرة الشركة للنشاط وفقاً للقوانين والنظم والوائح المنظمة لممارسته .

٥ - ألا تستفيد الشركة من الإعفاء المنصوص عليه في قانون ضريبة الدخل المشار إليه أو في أي قانون آخر .

٦ - أن تمسك الشركة حسابات منتظمة ومعتمدة من مراقب حسابات مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، على أن تتضمن حسابات مستقلة للنشاط الرئيسي .

٧ - أن تتولى الشركة إخطار الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية بما يأتي :

أ - نسخة من الحسابات والقوائم المالية السنوية فور اعتمادها .

ب - نسخة من الموافقة الصادرة من الجهة المختصة بالإنشاء ، أو ممارسة النشاط أو من التراخيص الصادرة ب مباشرة النشاط، أو شهادة القيد في السجل التجاري وفقاً لآخر تجديد .

المادة (٢)

"حدود الإعفاء"

يقتصر الإعفاء على الدخل الذي تتحققه الشركة من مباشرة نشاطها الرئيسي في أي من المجالات المحددة في المادة ٨ (بند ١) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه دون غيره من الأنشطة التي تباشرها الشركة .

ويعد في تحديد النشاط الرئيسي بما يتضمنه السجل التجاري أو الصناعي أو الترخيص أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو غيره ، وعلى ألا تقل نسبة ما يساهم به في تحقيق الإيراد الإجمالي السنوي للشركة عن (٩٠٪) .

المادة (٣)

"حظر الجمع بين أكثر من إعفاء"

لا يجوز لأي شركة أن تتمتع بأكثر من إعفاء واحد من الضريبة في حالة تعدد قوانين ونظم الإعفاءات الضريبية التي تخضع لها .

المادة (٤)

"التاريخ الذي يبدأ منه الإعفاء ومدته"

يكون الإعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء في الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال .

المادة (٥)

"الإجراءات الواجبة الاتباع"

يتم الإعفاء باتباع الإجراءات الآتية :

- ١ - يتقدم الممثل القانوني للشركة إلى وزارة التجارة والصناعة بطلب الإعفاء محدداً به البيانات المتعلقة بالشركة من واقع السجل التجاري وغيره من السجلات

والوثائق الرسمية ومرفقاً بها المستندات الرسمية المثبتة لتوافر شروط الإعفاء ،
وال التاريخ المقترح أن يبدأ منه .

ويكون تقديم الطلب وفقاً للنموذج رقم (١/أ) ضريبة دخل المرفق بهذا القرار .

٢ - يقدم الطلب ومرافقاته خلال ثمانية أشهر على الأكثر من التاريخ المقترح أن
تبدأ منه مدة الإعفاء .

٣ - تتولى وزارة التجارة والصناعة دراسة الطلب المقدم من الشركة وإبداء الرأي
فيه ، مع تحديد ما يأتي :

أ - المجال الذي تباشر فيه الشركة نشاطها الرئيسي .

ب - مدى توافر شروط الإعفاء في شأن الشركة .

ج - التاريخ المقترح أن تبدأ منه مدة الإعفاء .

وتتم دراسة الطلب بالتنسيق مع الوزارة المختصة المسؤولة عن القطاع الذي
تبادر فيه الشركة نشاطها الرئيسي .

وتعرض الأوراق والمذكورة على وزير التجارة والصناعة لاعتمادها ، وتتم إحالتها
إلى الوزير المسؤول عن الشؤون المالية مرفقاً بها المستندات المقدمة من الشركة
خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة .

٤ - تتولى الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية دراسة الطلب ومرافقاته للتأكد
من توافر شروط الإعفاء .

٥ - يصدر بالإعفاء قرار من الوزير المسؤول عن الشؤون المالية .

المادة (٦)

"التزام الشركة المغفاة بتقديم إقرار الدخل"

تلزم الشركة التي أُعفيت من الضريبة وفقاً للمادة ٨ (بند ١) من قانون استثمار رأس
المال الأجنبي المشار إليه ، بأن تقدم إلى الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية بإقرار
الدخل عن كل سنة ضريبية صدر عنها أو عن جزء منها قرار بالإعفاء .

ويكون تقديم إقرار الدخل وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المشار إليه .
ولا تكون الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم وفقاً لهذه المادة واجبة السداد في
تطبيق أحكام قانون ضريبة الدخل المشار إليه .

المادة (٧)

" تحديد الدخل الخاضع للضريبة "

تلتزم الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية بإجراء الربط لتحديد مقدار الدخل الخاضع
للضريبة أو الخسارة بالنسبة للشركات التي أُعفيت من الضريبة .

ويكون تحديد مقدار الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة بالتطبيق لأحكام قانون ضريبة
الدخل المشار إليه .

المادة (١٠)

" شروط وضوابط التجديد "

يتعين لتجديد الإعفاء توافر الضوابط العامة والخاصة على النحو الآتي :

١ - الضوابط العامة :

أ - استمرار توافر الشروط المنصوص عليها في المادتين (١١ و ٣) من هذا القرار
في الشركة خلال المدة المحددة للتجديد .

ب - ألا يزيد صافي الربح الذي حققته الشركة خلال فترة الإعفاء، بعد خصم
أي خسارة تحققت خلال الفترة من مباشرة النشاط المعفى على ٥٠٪ من
رأس المال المدفوع في بداية الفترة ، وذلك من واقع الحسابات والقوائم
المالية بعد اعتمادها من مراقب الحسابات .

٢ - الضوابط الخاصة :

أ - ألا يقل الحد الأدنى لاستثمار الشركة في الأصول الثابتة عن مبلغ
مقداره (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريال عماني .

ب - أن يكون المقر الذي تباشر فيه الشركة نشاطها الرئيسي - عدا المركز
الرئيسي - خارج محافظة مسقط .

ج - أن تتحقق الشركة زيادة في متوسط نسبة العاملين العمانين إلى جميع العاملين بها بواقع ١٠٪ عن النسبة المحددة لـ القطاع الذي تعمل فيه من قبل وزارة القوى العاملة ، وذلك خلال الستين الماليتين الأخيرتين من مدة الإعفاء ، على أن تكون تلك النسبة موزعة توزيعاً متوازناً فيما بين المستويات الإدارية المختلفة للشركة ، كمستوى الإدارة العليا ، والأعمال المهنية والهندسية ، والأعمال المساعدة .

د - أن تكون منتجات الشركة الصناعية المسجلة وفقاً لقانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه واردة ضمن قوائم السلع الاستراتيجية الهامة التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة .

ه - أن تكون الخدمات التي تقدمها الشركة التي تباشر أنشطة خدمية وفقاً لمستوى الأداء الذي يتفق مع المعايير والضوابط المعمول بها لدى الجهة المختصة .

ويكون توافر الضوابط الخاصة المشار إليها على النحو الآتي :

أ - الشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي في أي من المجالات التالية ، تلتزم بتحقيق أربعة ضوابط على الأقل من الضوابط الخاصة :

١ - الصناعة .

٢ - التعدين .

٣ - تصدير المنتجات المصنعة أو المعالجة محلياً .

٤ - إنتاج المزارع ومعالجة منتجاتها بما في ذلك الحيوانات ، ومعالجة أو تصنيع المنتجات الحيوانية ، والصناعات الزراعية .

٥ - صيد الأسماك وتصنيعها واستزراعها وتربيتها .

ب - الشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي في أي من المجالات التالية ، تلتزم بتحقيق ثلاثة ضوابط على الأقل من الضوابط الخاصة :

١ - تشغيل الفنادق والقرى السياحية .

٢ - التعليم الجامعي أو الكليات أو المعاهد العليا أو المدارس الخاصة أو رياض الأطفال أو كليات ومعاهد التدريب .

٣ - الرعاية الطبية بإنشاء المستشفيات الخاصة . "

المادة (١١)

" مدة التجديد "

يكون تجديد الإعفاء للشركة لمدة أقصاها خمس سنوات من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة الإعفاء وفقاً للمادة (٤) من هذا القرار . "

المادة (١٢)

" التجديد بالنسبة للشركات الصناعية "

يراعى عند تجديد الإعفاء بالنسبة للشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي في مجال الصناعة استطلاع رأي اللجنة الفنية لتنظيم وتطوير وتنمية الصناعة بوزارة التجارة والصناعة ، وعلى أن تتحقق الشركة معايير الاستراتيجية الصناعية ، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط التي تطبقها وزارة التجارة والصناعة ، وبشرط أن تقدم الشركة سنوياً إلى الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية بالحسابات والقوائم المالية بعد اعتمادها من مراقب حسابات مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، على أن تتضمن حسابات مستقلة للنشاط الرئيسي . "

المادة (١٣)

" الإجراءات الواجبة اتباع الإجراءات الآتية :

١ - يقدم طلب التجديد من الشركة إلى وزارة التجارة والصناعة على النحو المبين بالمادة ٥ (بند ١) من هذا القرار ، وذلك خلال الثلاثة أشهر السابقة على التاريخ المحدد لانتهاء مدة الإعفاء محدداً به المدة المقترحة للتجديد .
ويقدم الطلب وفقاً للنموذج رقم (١٢) ضريبة دخل المرفق بهذا القرار .

٢- تتولى وزارة التجارة والصناعة دراسة الطلب وإبداء الرأي فيه مع تحديد

ما يأتي :

أ - ما إذا كانت الشركة مستمرة في مباشرة نشاطها الرئيسي في ذات المجال .

ب - ما إذا كان الترخيص الصادر للشركة لمباشرة النشاط أو القيد في السجل

ما زال ساريا .

ج - مدى توافر ضوابط تجديد الإعفاء في شأن الشركة .

د - المدة المقترحة لتجديد الإعفاء ، والتاريخ الذي تبدأ منه .

و تعرض الأوراق والمذكورة على وزير التجارة والصناعة لاعتمادها وتنتمي إحالتها

إلى الوزير المسؤول عن الشؤون المالية مرفقا بها المستندات المقدمة من الشركة

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة .

٣- تتولى الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية دراسة الطلب ومرفقاته للتأكد

من توافر شروط وضوابط تجديد الإعفاء ، وذلك دون الإخلال بالضوابط

التي أقرها مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

٤- يصدر بتجديد الإعفاء قرار من الوزير المسؤول عن الشؤون المالية .

المادة (١٤)

"التزام الشركة التي صدر لها قرار بتجديد الإعفاء"

تلتزم الشركة التي يصدر لها قرار بتجديد الإعفاء ، بأن تقدم إلى الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية بإقرار الدخل عن كل سنة ضريبية صدر عنها أو عن جزء منها قرار بتجديد الإعفاء .

وتطبق في شأن إقرار الدخل المشار إليه في الفقرة السابقة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٦) ، والمادة (٧) من هذا القرار .

المادة (٢٠)

"الإخطار الموجه إلى الشركة"

تلتزم الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية بإخطار الشركة بالقرار الصادر بتقرير الإعفاء أو بتجديده أو بعدم توافر الضوابط المطلبة قانونا للإعفاء أو للتجديد ، وعلى أن يحدد الإخطار التاريخ الذي يبدأ منه الإعفاء ومدته .

المادة (٢١)

"قيد القرارات الصادرة بالإعفاء أو التجديد"

يتم قيد القرارات التي تصدر بالإعفاء أو التجديد - بالتطبيق لأحكام هذا القرار - في السجل الذي يعد لهذا الغرض لدى الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية .

المادة (٢٢)

"وقف الإعفاء بصفة مؤقتة أو سحبه أو إلغاؤه"

١ - يكون للأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية اتخاذ الإجراءات الالزمة لما يأتي :

أ - وقف الإعفاء - بصفة مؤقتة - لحين تقديم المستندات الرسمية أو الحسابات والقوائم المالية المطلوب تقديمها .

ب - سحب القرار الصادر بالإعفاء أو بالتجديد ، إذا تبين صدوره بناء على سبب غير صحيح .

ج - إلغاء الإعفاء أو التجديد اعتبارا من التاريخ الذي يثبت فيه أن الشركة لم تعد تباشر النشاط الرئيسي في المجالات التي حددها القانون على سبيل الحصر أو لم يعد يتوافر في شأنها أي من الشروط أو الضوابط المطلوبة قانونا للإعفاء أو التجديد .

٢ - يصدر بوقف الإعفاء - بصفة مؤقتة - أو سحبه أو إلغائه ، أو بسحب التجديد أو إلغائه قرار من الوزير المسؤول عن الشؤون المالية .

ويتعين - في جميع الأحوال - إخطار الشركة بالقرار الصادر وقيده في السجل المعهود لهذا الغرض .

المادة (٢٣)

"ربط الضريبة في حالة إلغاء الإعفاء أو التجديد أو السحب أو الوقف"

تلتزم الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية في حالة إلغاء الإعفاء أو التجديد أو سحبه ، أو وقفه لمدة عام بأن تتخذ فورا الإجراءات المقررة قانونا لربط الضريبة عن كل سنة من السنوات التي أُعفيت منها الشركة بغير حق أو السنوات التي تقرر بشأنها سحب الإعفاء أو التجديد أو إلغاؤه أو وقفه لمدة عام .

وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بمجرد تسلم الإخطار بتقديم إقرار الدخل عن كل سنة من السنوات المشار إليها وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المشار إليها ، وسداد الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام القوانين والنظم المعمول بها .

ثانياً : يستبدل بعناوين الفروع الأول والثاني والثالث والخامس من الفصل الأول من

القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٤٥ المشار إليه العناوين الآتية :

" الفرع الأول : الضوابط والإجراءات الخاصة بالإعفاء المنصوص عليه في المادة

"(٨) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي ."

" الفرع الثاني : الالتزامات الخاصة بالشركات المغفاة ."

" الفرع الثالث : الضوابط والإجراءات الخاصة بتجديد الإعفاء ."

" الفرع الخامس : القواعد العامة للإعفاء من ضريبة الدخل ."

ثالثاً : تضاف إلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٤٥ المشار إليه مادة جديدة برقم

(١٤ مكرراً) نصها الآتي :

المادة (١٤ مكرراً)

" يتعين عند إعفاء الشركة من الضريبة التقيد بالأحكام الخاصة المنصوص

عليها في الفرع الثالث من الفصل الرابع من الباب السادس من اللائحة

" التنفيذية لقانون ضريبة الدخل المشار إليها ."

رابعاً : تلغى المواد أرقام (٨) و (٩) و (١٥-١٩) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٤٥ المشار

إليه .

الاستخدام الرسمي	سلطنة عمان
الرقم :	وزارة المالية
التاريخ:	الأمانة العامة للضرائب
ملف :	

**نموذج رقم (١١) ضريبة دخل
بشأن طلب إعفاء مؤقت من ضريبة الدخل للشركات
التي يرخص بتأسيسها وفقاً لقانون استثمار رأس المال الأجنبي**
(المادة ٨ من قانون استثمار رأس المال الأجنبي)

- : ٨ - نسبة المشاركة الأجنبية في رأس المال
- : ٩ - بيانات السجل التجاري :
- المحافظة
 - رقم السجل التجاري
 - تاريخ التسجيل
- : ١٠ - بيانات السجل الصناعي
(بالنسبة للشركات الصناعية) :
- المحافظة
 - رقم الترخيص الصناعي
 - تاريخ الترخيص الصناعي
 - رقم السجل الصناعي
 - تاريخ السجل الصناعي
- : ١١ - بيانات التراخيص الصادرة
للشركة لممارسة النشاط :
- اسم الوزارة أو الجهة المصدرة للترخيص
 - تاريخ صدور الترخيص
 - التاريخ المحدد لانتهاء الترخيص
 - الشروط المحددة في الترخيص
- : ١٢ - بيانات الترخيص الصادر للشركة
وفقاً لقانون استثمار رأس المال الأجنبي
- : ١٣ - تاريخ البدء في الإنتاج (بالنسبة
للشركات الصناعية والإنتاجية)
- : ١٤ - تاريخ البدء في مزاولة النشاط
(بالنسبة للشركات الخدمية)
- : ١٥ - النشاط الذي تمارسه الشركة :
- النشاط الرئيسي
 - الأنشطة الأخرى

١٦- تحديد المجال الذي تباشر فيه

الشركة النشاط الرئيسي :

- : أ- الصناعة
- : ب- التعدين
- : ج- التصدير للمنتجات المصنعة
أو المعالجة محليا
- : د- تشغيل الفنادق والقرى السياحية
- : هـ- إنتاج المزارع ومعالجة منتجاتها
- بما في ذلك الحيوانات - ومعالجة
أو تصنيع المنتجات الحيوانية
والصناعات الزراعية
- : و- صيد الأسماك وتصنيعها
واستزراعها وتربيتها
- : ز- التعليم الجامعي أو الكليات
أو المعاهد العليا
- : ح- المدارس الخاصة أو رياض الأطفال
- : ط- كليات ومعاهد التدريب
- : ي- الرعاية الطبية بإنشاء المستشفيات
الخاصة

١٧- الإعفاء السابق من ضريبة الدخل

(إن وجد) :

- : - تاريخ بدء الإعفاء
- : - تاريخ انتهاء الإعفاء
- : - سبب الإعفاء

١٨- تحديد المنتجات بالنسبة للشركة
الصناعية

١٩- الأصول المستمرة في الإنتاج

..... : بالنسبة للشركات الصناعية

..... : ٢٠- استثمار الشركة في الأصول الثابتة

..... : ٢١- الإعفاءات من ضريبة الدخل المقررة
للشركة بمقتضى قوانين أخرى

..... : إن وجدت -

..... : ٢٢- التاريخ الفعلي الذي زاولت فيه
الشركة الصناعية المبادرات

..... : التجارية قبل بدء الإنتاج

..... : ٢٣- المركز الرئيسي لإدارة أعمال
الشركة الصناعية

..... : ٤- بيانات أخرى

..... : - اسم مقدم الطلب

..... : - العنوان

..... : - التوقيع

..... : - التاريخ

..... : - العنوان

رأي وزارة التجارة والصناعة :

١- المجال الذي تباشر فيه الشركة

..... : طالبة الإعفاء النشاط الرئيسي

٢ - توافر أو عدم توافر الشروط المنصوص عليها في قانون استثمار رأس المال الأجنبي والقرار الوزاري

رقم ٢٠٠٥/٤٥

٣ - التاريخ المقترح أن تبدأ منه مدة الإعفاء

ولذلك توصي وزارة التجارة والصناعة :

- ١ - بالموافقة على طلب الإعفاء لتوافر الشروط المطلبة قانوناً للإعفاء على أن يكون الإعفاء لمدة تبدأ من / تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط وتنتهي في / ٢٠ .
- ٢ - رفض طلب الإعفاء لعدم توافر الشروط المطلبة قانوناً للإعفاء .

وقد تم الاعتماد من قبل معالي وزير التجارة والصناعة الموقر بتاريخ / /

- | | |
|---------|---------|
| : | الوظيفة |
| : | التوقيع |
| : | التاريخ |
| : | الختـم |

رأي الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية :

- | | |
|---------|--|
| : | التاريخ الذي تم فيه استيفاء شروط الإعفاء |
| : | تاريخ الاعتماد من معالي الوزير |
| : | المسؤول عن الشؤون المالية |

نموذج رقم (١/أ) ضريبة دخل

سلطنة عمان
وزارة المالية
الأمانة العامة للضرائب

ملف :	التاريخ :	الرقم :
الاستخدام الرسمي		

نموذج رقم (٢/أ) ضريبة دخل

بيان طلب تجديد إعفاء من ضريبة الدخل للشركات المرخص

بيان تأسيسها وفقاً لقانون استثمار رأس المال الأجنبي

(المادة ٨ من قانون استثمار رأس المال الأجنبي)

٨ - بيانات السجل التجاري :

- المحافظة

- رقم السجل التجاري

- تاريخ التسجيل

٩ - بيانات السجل الصناعي

(بالنسبة للشركات الصناعية)

- المحافظة

- رقم الترخيص الصناعي

- تاريخ الترخيص الصناعي

- رقم السجل الصناعي

- تاريخ السجل الصناعي

١٠ - بيانات التراخيص الصادرة

للشركة لممارسة النشاط :

- اسم الوزارة أو الجهة المصدرة للترخيص

- تاريخ صدور الترخيص

- التاريخ المحدد لانتهاء الترخيص

- الشروط المحددة في الترخيص

١١ - بيانات الترخيص الصادر للشركة

وفقا لقانون استثمار رأس المال الأجنبي

١٢ - النشاط الذي تمارسه الشركة :

- النشاط الرئيسي

- الأنشطة الأخرى

١٣- تحديد المجال الذي تباشر فيه

الشركة النشاط الرئيسي :

- : أ - الصناعة
- : ب - التعدين
- : ج - التصدير للمنتجات المصنعة
أو المعالجة محليا
- : د - تشغيل الفنادق والقرى السياحية
- : ه - إنتاج المزارع ومعالجة منتجاتها
- بما في ذلك الحيوانات - ومعالجة
أو تصنيع المنتجات الحيوانية
والصناعات الزراعية
- : و - صيد الأسماك وتصنيعها
 واستزراعها وتربيتها
- : ز - التعليم الجامعي أو الكليات
أو المعاهد العليا
- : ح - المدارس الخاصة أو رياض الأطفال
- : ط - كليات ومعاهد التدريب
ي - الرعاية الطبية بإنشاء المستشفيات
الخاصة

١٤- الإعفاءات من ضريبة الدخل المقررة

للشركة بمقتضى قوانين أخرى

- : إن وجدت -
- : ١٥- المدة المقترحة لتجديد الإعفاء
- : ١٦- التاريخ المقترح لبدء مدة تجديد
الإعفاء
- : ١٧- تحديد المنتجات بالنسبة
للشركة الصناعية

١٨- الأصول المستمرة في الإنتاج

بالنسبة للشركات الصناعية

١٩- استثمار الشركة في الأصول الثابتة

٢٠- المركز الرئيسي لإدارة أعمال

الشركة الصناعية

٢١- تحديد سنوات فترة الإعفاء :

- السنة الأولى

- السنة الثانية

- السنة الثالثة

- السنة الرابعة

- السنة الخامسة

٢٢- رأس المال المدفوع في بداية فترة

الإعفاء

٢٣- بيان صافي الربح المحقق خلال

فترة الإعفاء :

- صافي الربح المحقق خلال السنة

الأولى من فترة الإعفاء

- صافي الربح المحقق خلال السنة

الثانية من فترة الإعفاء

- صافي الربح المحقق خلال السنة

الثالثة من فترة الإعفاء

- صافي الربح المحقق خلال السنة

الرابعة من فترة الإعفاء

- صافي الربح المحقق خلال السنة

الخامسة من فترة الإعفاء

- ٢٤- الخسارة التي تكون قد تحققت خلال فترة الإعفاء من مباشرة النشاط الرئيسي المعمى :
- الخسارة التي تحققت خلال السنة الأولى من فترة الإعفاء :
- الخسارة التي تحققت خلال السنة الثانية من فترة الإعفاء :
- الخسارة التي تحققت خلال السنة الثالثة من فترة الإعفاء :
- الخسارة التي تحققت خلال السنة الرابعة من فترة الإعفاء :
- الخسارة التي تحققت خلال السنة الخامسة من فترة الإعفاء :
- ٢٥- تحديد المحافظة التي تزاول الشركة نشاطها الرئيسي عدا المركز الرئيسي :
- ٢٦- متوسط نسبة العاملين العمانيين إلى جميع العاملين بالشركة خلال السنتين الماليتين الأخيرتين من مدة الإعفاء :
- ٢٧- نسبة التعميم المحددة من قبل وزارة القوى العاملة لقطاع الذي تعمل فيه الشركة :
- ٢٨- توزيع نسبة الزيادة في نسبة التعميم التي حققتها الشركة خلال السنتين الماليتين الأخيرتين من مدة الإعفاء على المستويات الإدارية المختلفة لدى الشركة :
- الإدارة العليا
 - الأعمال المهنية والهندسية
 - الأعمال المساعدة
 - أخرى

٢٩- تحديد ما إذا كانت منتجات الشركة

- بالنسبة للشركات الصناعية - واردة

في قوائم السلع الاستراتيجية الهامة

التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة

٣٠- تحديد ما إذا كانت الشركة - بالنسبة

للشركات الصناعية - حققت معايير

الاستراتيجية الصناعية وفقاً

للوابط والمعايير التي تطبقها

وزارة التجارة والصناعة استناداً

للقرارات والنظم المعمول بها

٣١- تحديد ما إذا كانت الخدمات التي

تقديمها الشركة - بالنسبة للشركات

التي تباشر أنشطة خدمية - وفقاً

لمستوى الأداء الذي يتفق مع

المعايير واللوابط المعمول بها

لدى الوزارة أو الجهة المختصة

بالتطبيق للقوانين والنظم واللوائح

المؤسسة لمارسة هذه الأنشطة

٣٢- بيانات أخرى

..... : اسم مقدم الطلب

..... : الع

..... : التوقي

..... : التاريخ

..... : الخ

رأي وزارة التجارة والصناعة :

١- تحديد ما إذا كانت الشركة مستمرة

خلال المدة المقترحة لتجديد

الإعفاء في مباشرة نشاطها الرئيسي

في ذات المجال الذي كانت تباشر

فيه النشاط خلال فترة الإعفاء

٢ - تحديد ما إذا كان الترخيص الصادر
للشركة لمباشرة النشاط أو القيد
في السجل ساريا خلال المدة المحددة
للتتجدد

٣ - توافر أو عدم توافر الشروط
والضوابط المنصوص عليها في
قانون استثمار رأس المال الأجنبي
والقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٤٥

لتتجدد الإعفاء

٤ - تحديد المدة المقترحة للتتجدد
الإعفاء، والتاريخ الذي تبدأ منه
هذه المدة

٥ - تحديد ما إذا كان قد تم استطلاع
رأي الملجنة الفنية لتنظيم
وتطوير وتنمية الصناعة بالوزارة
بالنسبة للشركات التي تباشر
نشاطها في مجال الصناعة

ولذلك توصي وزارة التجارة والصناعة :

- ١ - بالموافقة على طلب تجديد الإعفاء لمدة
تبدأ من / / ٢٠ وتنتهي في / / ٢٠ .
- ٢ - رفض طلب تجديد الإعفاء لعدم توافر الشروط المطلوبة قانوناً للتتجدد.

وقد تم الاعتماد من قبل معالي وزير التجارة والصناعة المؤقر بتاريخ / /

- | | |
|---------|-----------|
| : | - الوظيفة |
| : | - التوقيع |
| : | - التاريخ |
| : | - الختم |

رأي الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية :

نموذج رقم (٢/أ) ضريبة دخل